

المهذب

[500] كان عليهم القسامة، وهي ضربان: أحدهما، قسامة قتل العمد، والآخر، قسامة قتل الخطاء. وقسامة قتل العمد، خمسون رجلا من أولياء المقتول، يقسم كل واحد منهم بالله تعالى، أن زيد المدعى عليه، قتل عمروا صاحبهم. وأما قتل الخطاء فقسامته، خمسة وعشرون رجلا يحلفون كذلك. فإذا ثبتت البينة أو القسامة بالقتل، وجب على المدعى عليه القود. إن كان القتل عمدا، أو الدية إن رضي أولياء الدم بها. وإن كان القتل خطأ محضا أو شبيه العمد، وجب على المدعى عليه أو على عصيته الدية على ما تقدم ذكره. وإذا قامت بينة بالقتل على ما بيناه، فلا قسامة. والقسامة إنما تكون مع التهمة الظاهرة، مثل أن يكون الذي يسند القتل إليه أو قبيلته اعداء للمقتول، بشر (بسبب خ ل) متقدم بينهم وبين المقتول، أو بينه وبين بعض أهله، أو يشهد على المدعى عليه بالقتل، من لا تقبل شهادته، كالنساء، وغيرهن من (ممن - ط) ليس هو من أهل العدالة. أو يشهد عدل واحد بذلك. أو قال المقتول (1) فلان هو القاتل. أو شيء مما أشبه ذلك مع اللطخ (2) فإذا كان الأمر على ما ذكرناه، وكان المقتول مسلما، وجبت القسامة على أولياء الدم، فإذا وجبت عليهم، فينبغي أن يقسم (3) على أن فلانا قتل المقتول، إن كان واحدا، وإن كان القاتل اثنين، اقساموا على أن فلانا وفلانا قتلا صاحبنا فلانا، وكذلك، إن كان أكثر من ذلك، ذكروه في القسامة.

(1) أي قبل زهاق روحه. (2) بالخاء المعجمة
كما في بعض النسخ أي اللوث يقال لطحه لطحاً أي لوثة تلويثا والمعروف في سائر كتب الأصحاب هو التعبير باللوث في اعتبار القسامة وهو وجود إمارة تفيد الظن بصدق المدعى في إسناد القتل إلى أحد وله حدود ذكروها في كتبهم. (3) أي كل أحد من الأولياء والأولى ذكره بصيغة الجمع